

Distr.: General
28 October 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص المعقود في فيينا يومي 12 و13 تشرين الأول/أكتوبر 2021

أولاً - مقدمة

- 1- أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقره 4/4، بأن بروتوكول منع وجمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما قرر المؤتمر، في ذلك المقرر، إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية يُعنى بالاتجار بالأشخاص.
- 2- وقرر مؤتمر الأطراف، في قراره 1/7 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر، يقدم تقاريره وتوصياته إليه، وشجع الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر على النظر في عقد اجتماعاتها سنوياً، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً ضماناً لفعالية استخدام الموارد.
- 3- واجتمع الفريق العامل للمرة الأولى يومي 14 و15 نيسان/أبريل 2009، وعقد ما مجموعه عشرة اجتماعات قبل الاجتماع الحالي.

ثانياً - التوصيات

- 4- اعتمد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، في اجتماعه الحادي عشر المعقود في فيينا يومي 12 و13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، التوصيات الواردة أدناه.

ألف - توصيات بشأن الاستراتيجيات الناجحة الرامية إلى التصدي لاستخدام التكنولوجيا بغرض تيسير الاتجار بالأشخاص، وإلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه

التوصية 1

ينبغي للدول الأطراف أن تكفل أن تنص الأطر القانونية الوطنية على التحقيق الفعال في جرائم الاتجار بالأشخاص التي تُيسرها التكنولوجيا وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك بأن تكون مرنة بما فيه الكفاية لمواكبة التطورات التكنولوجية، وأن تسمح بالاستخدام الفعال للأدلة الإلكترونية بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية.



التوصية 2

تُشجّع الدول الأطراف على أن تسعى إلى تعزيز تدابير التصدي العملية للاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الذي تُبيّره التكنولوجيا، بطرائق منها:

(أ) تعزيز خبرات أجهزة إنفاذ القانون وقدراتها في مجال استخدام الأدوات التكنولوجية الجديدة لإجراء تحقيقات وعمليات ناجعة وقانونية تتعلق بالأجهزة الرقمية وفي الفضاء السيبراني، بما في ذلك باستخدام أدوات وعمليات التحليل الجنائي الرقمية على الشبكة الخفية؛

(ب) إنشاء أو تطوير مهام متخصصة لأجهزة إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم التي تُبيّر من خلال الفضاء السيبراني، ومنها المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، و/أو تعزيز التعاون بين المهام القائمة في مجال الفضاء السيبراني ومكافحة الاتجار؛

(ج) الاضطلاع بتحقيقات مالية في جميع قضايا الاتجار، بما في ذلك قضايا الاتجار عبر الإنترنت، لمصادرة أي عائدات إجرامية وممتلكات على نحو يتسق مع الاتفاقية، والنظر في استخدامها لدعم ضحايا الاتجار من أجل تعافيهم؛

(د) النص على توفير مخططات لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص تراعي السن ونوع الجنس والاحتياجات الخاصة للضحايا، وكذلك الأضرار التي تسببها الجريمة، بما فيها الصدمة النفسية، ويستترشد في تلك المخططات بالأشخاص الواقعين أو الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص.

التوصية 3

تُشجّع الدول الأطراف على أن تكفل أن يكون حصول أجهزة إنفاذ القانون على التكنولوجيا واستخدامها متوافقاً مع القوانين الوطنية والتزامات حقوق الإنسان الدولية السارية ذات الصلة.

التوصية 4

ينبغي للدول الأطراف أن تسعى، بما يتماشى مع الأطر القانونية المحلية، إلى تحسين معايير الأمان في الفضاء الإلكتروني والخدمات والمنتجات الرقمية التي يمكن أن يستخدمها الأطفال، وتوفير مواد تثقيفية مناسبة للسن للأطفال والشباب والآباء في مجال الوقاية، والسعي إلى التعاون مع مقدمي خدمات الإنترنت وسائر الشركاء المعنيين في مجال التكنولوجيا للحد من خطر تجنيد الأطفال واستغلالهم عبر الإنترنت، وتشجيع الشركات على تصميم منتجاتها ورصدها بغرض تحسين الأمان والخصوصية على الإنترنت.

التوصية 5

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل وضع السياسات، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وإجراء تحقيقات مشتركة وموازية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي تُبيّره تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً لقوانينها المحلية.

التوصية 6

ينبغي للدول الأطراف أن تشجع وتُبيّر وتوسع نطاق الشراكات الفعالة والتعاون، حسب الاقتضاء والضرورة، وفقاً لقوانينها المحلية، بين أصحاب المصلحة المعنيين من القطاع العام والمجتمع المدني والقطاع الخاص،

ولا سيما شركات التكنولوجيا، للاستفادة من الابتكارات وتعزيز التعاون لزيادة استخدام الفرص التكنولوجية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

التوصية 7

ينبغي للدول الأطراف، وفقا لقوانينها المحلية، أن تشجع شركات التكنولوجيا وسائر مقدمي الخدمات على توفير ما يلي:

- (أ) تطوير أدوات للكشف على نحو أفضل عن البيانات المتعلقة بأنشطة الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، وتحليل تلك البيانات على نحو أكثر كفاءة؛
- (ب) الإبلاغ عن الحوادث المشتبه فيها للاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت إلى أجهزة إنفاذ القانون امتثالا للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والحق في الخصوصية في القانون الدولي، وتمكين أجهزة إنفاذ القانون، التي تعمل في إطار سلطة قانونية مناسبة، من الوصول إلى البيانات؛
- (ج) ضمان إزالة المواد المستخدمة في تجنيد واستغلال الأشخاص المتجر بهم عبر الإنترنت، بما في ذلك المتعلقة بالاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة من المنصات الإلكترونية لتجنب إعادة تكرار الإيذاء والاستغلال المستمر.

التوصية 8

فيما يتعلق بالبحوث، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في دعم جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى جمع البيانات وتحليلها، وبناء القدرات، ونشر الممارسات الواعدة المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الحديثة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

التوصية 9

بالإشارة إلى المادة 30 من الاتفاقية التي تنص، في جملة أمور على أن تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعادتها على تنفيذ الاتفاقية بنجاح، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ الاتفاقية، تُشجّع الدول الأعضاء على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، في حدود إمكانياتها، لا سيما للبلدان النامية بناء على طلبها، ووفقا لاحتياجاتها وأولوياتها.

باء - توصيات بشأن تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

التوصية 10

تشجّع الدول الأعضاء على العمل مع الهيئات العمومية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بغرض منع الاتجار بالأشخاص في عمليات الاشتراء الحكومي والتصدي له، وذلك مثلا عن طريق ما يلي:

- (أ) تحديد جميع الخطوات التي يمكن للهيئات العمومية اتخاذها طوال دورة الحياة التجارية؛

(ب) اشتراط أن تنشر الشركات بيانات تتعلق بالشفافية وتقارير ذات صلة تتعلق بالاستغلال في سلاسل الإمداد، والتدابير التصحيحية المتخذة للتصدي لذلك، أو اشتراط أن تكون هذه الوثائق جزءاً من عملية الاشتراء؛

(ج) ضمان أن تعزز الشروط التعاقدية في عمليات المناقصة ممارسات مسؤولة لاستخدام الموظفين من خلال حظر الأنشطة المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، مثل تحميل رسوم التوظيف على العمال، ومصادرة وثائق هوية المهاجرين، وعدم الامتثال لقوانين العمل المحلية، واستخدام ممارسات الاستقدام المضللة أو الاحتيالية.

التوصية 11

تُشجّع الدول الأطراف على النظر، حيثما يكون ذلك مناسباً، في سن تدابير تلزم الكيانات التجارية بوضع تدابير التزام الحرص الواجب والإفادة بشأنها بغرض منع الاتجار بالأشخاص في إطار ممارساتهم المتعلقة بالاشتراء وسلاسل الإمداد، ومن جهة أخرى، توفير حوافز للقطاع الخاص للقضاء على الاتجار بالأشخاص في إطار سلاسل الإمداد الخاصة بها.

التوصية 12

تُشجّع الدول الأطراف على التعاون مع النقابات العمالية لوضع ورصد خطط المنع للتخفيف من مخاطر الاتجار بالأشخاص في أنشطة الاشتراء في القطاعين العام والخاص.

التوصية 13

تُشجّع الدول الأطراف على تطوير أدوات ذات صلة وتوفير تدريب مراعي للمنظور الجنساني وللسن لأصحاب المصلحة المعنيين، ومنهم مفتشو العمل وسلطات إنفاذ القانون، بالشراكة مع القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، من أجل بناء قدراتها على التصدي للمخاطر المحددة المرتبطة بالاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد وتعزيز الامتثال للوائح التنظيمية الوطنية القائمة.

التوصية 14

تُشجّع الدول الأطراف على النظر في إنشاء أو تعزيز آليات لإنفاذ قوانين حماية المستهلك، وزيادة تدابير الامتثال ذات الصلة، ونشر المعلومات المتعلقة بالعقوبات المفروضة على الكيانات بسبب الانتهاكات المتصلة بالاتجار المرتبطة بأنشطتها في مجال الاشتراء.

التوصية 15

تُشجّع الدول الأطراف على السعي إلى التصدي للاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد العالمية، بما في ذلك عن طريق وضع معايير مشتركة للاشتراء العمومي، أو متطلبات امتثال أو مدونات قواعد سلوك مشتركة، ومواءمة الأطر، بما في ذلك الأطر التي يسترشد بها في جهود مكافحة الاتجار والاشتراء المستدام.

التوصية 16

تُشجّع الدول الأطراف على استخدام الأدوات السياساتية الدولية القائمة، مثل الموجز الذي أصدره فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بشأن دور الاشتراء العمومي في منع الاتجار بالأشخاص، من أجل الاسترشاد به في وضع سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها لتعزيز ممارسات الاشتراء.

ثالثاً - ملخص المداولات

5- أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه بعد الاجتماع، بالتنسيق الوثيق مع الرئيسة. ولم يخضع الملخص للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماع، وأصبح بذلك ملخصاً مقديماً من الرئيسة.

ألف - الاستراتيجيات الناجحة الرامية إلى التصدي لاستخدام التكنولوجيا بغرض تيسير الاتجار بالأشخاص، وإلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه

6- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "الاستراتيجيات الناجحة الرامية إلى التصدي لاستخدام التكنولوجيا بغرض تيسير الاتجار بالأشخاص، وإلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه".

7- ويسر المناقشة في إطار البند 2 من جدول الأعمال المناظرون التالية أسماؤهم: خوان فرانسيسكو اسبينوسا بالاثيوس، مدير شؤون الهجرة، وزارة الشؤون الخارجية في كولومبيا، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ هيلغا غاير، المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية في ألمانيا، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ ألكسندرا غيلبر، نائبة رئيس السياسات والتشريعات، قسم استغلال الأطفال والدعارة، الشعبة الجنائية بوزارة العدل بالولايات المتحدة، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وكارينا سانشير فرنانديس، نائبة المدعي العام، الوحدة المتخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، مكتب المدعي العام في باراغواي، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

8- وعرض السيد اسبينوسا بالاثيوس بالتفصيل حالة الاتجار في كولومبيا، حيث جرى الكشف عن عدد كبير جداً من الحالات بين عامي 2013 و2020، وشكلت النساء غالبية الضحايا. ثم تناول بقدر من التوسع تطبيقاً حديثاً، يسمى LibertApp، أُطلق في عام 2020 بغرض تيسير جمع المعلومات والإبلاغ، بما يشمل تسهيل التحديد المبكر لهوية الضحايا وإنقاذهم بناء على وظيفة التنبيه ("زر الذعر") التي ساعدت أجهزة إنفاذ القانون على تحديد مكان الضحايا المحتملين والاستجابة على الفور. وقد استخدمت الأداة بنجاح كبير على نطاق واسع في كولومبيا، وأسفرت عن إنقاذ العديد من الضحايا، بمن فيهم الأطفال. وأشار السيد اسبينوسا بالاثيوس أيضاً إلى أن تطبيق LibertApp أداة مفيدة لتيسير التعاون والتنسيق بين السلطات، بما في ذلك السلطات في مختلف البلدان.

9- وقدمت السيدة غاير مشروع THB Liberi (2018-2025)، الذي يكافح الاتجار بالأطفال والشباب واستغلالهم في ألمانيا من خلال نهج متعدد التخصصات. وتضمن المشروع عنصراً عن تجنيد الأطفال عبر الإنترنت، وكذلك الإعلان عن ذلك على مواقع شبكية مختلفة. وشملت الاستجابات المقدمة في إطار المشروع إقامة الشبكات، وبناء القدرات، وتدابير المنع، والدورات التدريبية، واختبار وتعزيز الحلول والاستراتيجيات التقنية التي تؤدي إلى تحديد هوية الضحايا والتحقيق مع الجناة وملاحقتهم قضائياً. وشددت المناظرة أخيراً على أهمية التعاون مع مقدمي خدمات الإنترنت لزيادة الوعي في المدارس بشأن خطر تجنيد الأطفال عبر الإنترنت.

10- وتناولت السيدة غيلبر الصلة بين التكنولوجيا والاتجار بالأطفال لأغراض الجنس، وأكدت أنه يمكن استخدام وسائط التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية وتطبيقات التراسل لتحديد الضحايا وتجنيدهم والسيطرة عليهم، لا سيما أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). كما تناولت بقدر من التوسع ظاهرة "الاتجار بالأطفال لأغراض الجنس عبر الإنترنت" في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يدفع الجناة للمتجرين في بلدان أجنبية مقابل الاعتداء على الأطفال بينما يشاهد الجناة البث المباشر بالفيديو. ولمكافحة هذه الجريمة، شددت السيدة غيلبر على أهمية سن قوانين واسعة النطاق تسمح ببدء التحقيقات فيما يتعلق بالإعلانات التي تيسر الاتجار لأغراض الجنس، بغض النظر عما إذا كانت تفعل ذلك صراحة. وشددت أيضا على الحاجة إلى تبادل الأدلة عبر الحدود فيما يتعلق بالاتجار لأغراض الجنس الذي تُبهره التكنولوجيا، وكذلك الحاجة إلى حماية الضحايا وضمان التعويض الكافي.

11- وسلطت السيدة سانشير فرنانديس الضوء على أفضل الممارسات في باراغواي في مجال استخدام التكنولوجيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأبرزت المناظرة أهمية وضع أدوات للتواصل الفعال بحيث تتمكن السلطات في الولايات القضائية المختلفة من تحديد أماكن الضحايا على نحو أفضل والتحقيق في القضايا وملاحقة مرتكبيها قضائيا، مشيرة إلى أن باراغواي بلد منشأ لضحايا الاتجار. كما تناولت بقدر من التوسع فوائد الأدوات التكنولوجية للتحقيق في قضايا الاتجار في باراغواي وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بما في ذلك استخدام أدوات التداول بالفيديو لتقديم الشهود لإفاداتهم في إجراءات المحاكم في بلدان أخرى لتجنب عمليات النقل غير الضرورية. ووفقا للسيدة سانشير فرنانديس، فإن استخدام التكنولوجيا، ومنها تكنولوجيا الاتصالات، ساعد أيضا على بناء الثقة بنجاح بين مختلف السلطات المعنية، بما في ذلك عبر الحدود، مع تسريع الإجراءات في الوقت نفسه. وشددت كذلك على ضرورة تدريب المحققين وأعضاء النيابة العامة وبناء معارفهم المتعلقة بتسخير فوائد التكنولوجيا من أجل تحديد هوية الضحايا وإنقاذهم على نحو فعال، وكذلك لإجراء تحقيقات استباقية في حالات الاشتباه.

12- وعقب العروض الإيضاحية، طرح أعضاء الوفود أسئلة بشأن تحديات محددة والممارسات الموصى بها، بما في ذلك المشاركة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، والتصدي للتحديات التي تطرحها أدوات إخفاء الهوية والتشفير.

13- وفي المناقشة التي تلت في إطار بند جدول الأعمال، شدد المتكلمون على التحديات التي تطرحها التكنولوجيات الجديدة التي تيسر الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالأطفال، بما في ذلك زيادة القدرة على إخفاء الهوية على الإنترنت. وعرض عدة متكلمين الجهود الوطنية التي تبذلها بلدانهم للاستفادة من الأدوات التكنولوجية، ومنها تكنولوجيا الاتصالات، لجمع وتبادل المعلومات عن حالات الاتجار بالأشخاص بغية تيسير التحقيقات والكشف عن الضحايا وإنقاذهم.

14- وسلط بعض المتكلمين الضوء على أن جائحة كوفيد-19 المستمرة قد أسفرت، إلى جانب زيادة احتمالات أن يصبح الناس ضحايا للاتجار بالأشخاص، عن تحديات إضافية لجهات الاستجابة، حيث انتقلت العديد من أنشطة الاتجار إلى الإنترنت. وفي هذا السياق، أشار المتكلمون إلى سبل استخدام التكنولوجيا للتغلب على بعض هذه التحديات، ومنها إنشاء عناوين للبريد الإلكتروني وبوابات للإبلاغ عن الحالات المحتملة، واستخدام منصات الاتصال الإلكترونية لإجراء جلسات استماع ومحاكمات عن بُعد في قضايا الاتجار.

15- وفيما يتعلق بالتكنولوجيا ومنع الاتجار، سلطت متكلمة الضوء على أن الحملات الإعلامية القائمة على التكنولوجيا أثبتت أنها من التدابير الفعالة في بلدها. وبالإضافة إلى ذلك، أشار عدة متحدثين إلى أن حملات التوعية العامة بشأن مخاطر الاستمالة والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت التي تستهدف الأطفال والشباب من التدابير الهامة التي يتعين النظر فيها.

16- وشدد أحد المتكلمين على ضرورة أن تجسد الأطر القانونية أوجه التقدم التكنولوجي، وأن تطبق نهوجا تراعي الاعتبارات الجنسانية والاعتبارات المتعلقة بالأطفال عند استخدام التكنولوجيا في حالات الاتجار بالأشخاص. وبالمثل، شدد بعض المتكلمين على أهمية احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، ووجود ضمانات قوية لحماية البيانات في جميع التدخلات القائمة على التكنولوجيا. وأشار العديد من المتكلمين إلى ضرورة تعزيز الخبرة الرقمية لسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل استخدام الأدوات التكنولوجية على نحو أفضل. وأخيرا، شدد المتكلمون على ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل تحسين التحقيق في الاتجار الذي تُيسره التكنولوجيا، بما في ذلك جوانبه المالية، وملاحقة مرتكبيه قضائيا، وضرورة إنشاء شراكات مع قطاع الصناعة الرقمية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية من أجل تطوير وتطبيق أدوات جديدة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

باء - توصيات بشأن تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

17- نظر الفريق العامل في جلسيته الثانية والثالثة، المعقودتين يومي 12 و13 تشرين الأول/أكتوبر 2021 في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي".

18- ويسر المناقشة في إطار البند 3 من جدول الأعمال المناظرون التالية أسماؤهم: بورتر غلوك، خبير تحليل في مجال الاشتراء، مكتب سياسة الاشتراء الفدرالية، مكتب الإدارة والميزانية (الولايات المتحدة)، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ دومينيك لامبرت، القائد الأول للمكتب المركزي لمكافحة العمالة غير المشروعة (فرنسا)، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ سيسيليا أليخاندراتيلو غيريرو، مديرة تعزيز وحماية الحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل، الإدارة العامة للحقوق الأساسية وصحة وسلامة العمالة، وزارة العمل وترويج العمالة (بيرو)، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

19- وشدد السيد غلوك، على أن الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ملزمة بعدم الإسهام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، في أنشطتها المتعلقة بالاشتراء، وعرض معلومات بشأن الجهود القائمة الرامية إلى منع مخاطر الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد التابعة لحكومة الولايات المتحدة، والتخفيف من تلك المخاطر والتصدي لها. وشملت تلك الجهود تنفيذ القوانين الأساسية والأنظمة والسياسات المتعلقة بالاشتراء، بما في ذلك من خلال شروط تعاقدية، لحظر الاتجار بالأشخاص في العقود الحكومية وغير ذلك من الممارسات المرتبطة بها ارتباطا وثيقا في جميع عمليات المناقصة (في المرحلة السابقة لإرساء المناقصات ومرحلة التعاقد على حد سواء) على امتداد سلسلة الإمداد بأكملها. وسلط الضوء كذلك على أهمية خطط الشركات الكبيرة المتعلقة بالامتثال، التي تنطوي، في جملة أمور، على برامج لتوعية الموظفين، وخطط متعلقة بالتوظيف والأجور، والإبلاغ عن ضمانات مواجهة الانتقام والإجراءات التي تلزم المتعاقدين من الباطن بنفس المتطلبات، فضلا عن اتخاذ الإجراءات التصحيحية وإجراءات الإحالة المناسبة في قضايا الاتجار في سلاسل الإمداد الخاصة بهم التي يتم اكتشافها. وأخيرا، تطرق إلى ضرورة تناول الدور الذي يمكن أن تؤديه شركات التوظيف ورسوم التوظيف في تيسير الاتجار بالأشخاص.

20- وتناول السيد لامبرت بقدر من التوسع القانون المتعلق بواجب الحيطة/التزام الحرص الواجب الذي سن في فرنسا في عام 2017 لإنفاذ معايير المسؤولية الاجتماعية للشركات الخاصة، بغية منع المخاطر الجسيمة المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والصحة والسلامة والانتهاكات البيئية. وينص القانون على أن تضع الشركات على امتداد سلسلة الإنتاج والإمداد خطط للحيطة، تُفصّل خطط تحديد المخاطر، وإجراءات تقييم

المخاطر، وإجراءات مناسبة لتخفيف المخاطر، وإجراءات للإنذار، ورصد تلك التدابير وتقييم مدى فعاليتها، وفي الوقت نفسه حماية المبلغين عن المخالفات. ووضعت إجراءات مدنية وعقوبات في حالات عدم الامتثال. ومع ذلك، شدد السيد لامبرت على ضرورة مواصلة التشريعات على الصعيد الدولي لمنع التحايل والمنافسة غير المشروعة، وكذلك الحاجة إلى تعزيز التعاون المؤسسي، لكي يكون هذا القانون مجدياً. كما شدد على ضرورة إشراك النقابات العمالية في وضع وتقييم خطط المنع من أجل زيادة الوعي وتعزيز الكشف. وأخيراً، أكد السيد لامبرت على الحاجة إلى برامج تدريبية لأجهزة إنفاذ القانون ومديريات العمل، والخدمات الاجتماعية من أجل اكتساب فهم أفضل للمخاطر المحددة.

21- وعرضت السيدة تيلو غيريرو التدابير والمبادرات المتخذة في بيرو للتصدي للاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري في سلاسل الإمداد. فعلى سبيل المثال، سنت بيرو أحكاماً لضمان معايير الاشتراء، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان وحقوق العمال، واعتمدت خططا وسياسات وطنية للسلوك التجاري المسؤول تلزم المنشآت التجارية برصد أثرها على حقوق الإنسان في جميع فروعها، وهي تقوم حالياً بوضع مبادئ توجيهية تستهدف مختلف القطاعات. كما أبلغت الفريق العامل أن بيرو اعتمدت أحكاماً تجرم التعامل مع الموجودات الناتجة عن الجرائم، بما في ذلك الاتجار والعمل القسري. وبالإضافة إلى ذلك، سلطت الضوء على ضرورة أن تحمي الدول الفئات الضعيفة من الاتجار بالأشخاص وأن تعزز التحقيقات الجنائية والآليات لمنع الجريمة وكشفها. وشددت أيضاً على ضرورة تعزيز الاتساق بين السياسات الوطنية وسياسات الاشتراء، وإشراك المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان والقطاع الخاص، بصورة منهجية من أجل تحقيق مزيد من التقدم في التخفيف من مخاطر الاتجار في سلاسل الإمداد.

22- وعقب العروض الإيضاحية، طرح أعضاء الوفود أسئلة على المناظرين بشأن تحديات محددة وبشأن الممارسات الموصى بها، ومنها استخدام الشروط التعاقدية، والرصد في مرحلة ما بعد إبرام العقود، والعقوبات لمنع الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد أو التصدي له.

23- وفي المناقشة التي تلت ذلك في إطار بند جدول الأعمال، سلط المتكلمون الضوء على أن الاشتراء يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ووصفوا الجهود الوطنية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك اعتماد أطر واستراتيجيات وتدابير تشريعية لتعزيز الشفافية وامتثال المنشآت التجارية بغية التخفيف من مخاطر الاتجار. وأشار المتكلمون إلى أن أفضل الممارسات يمكن أن تشمل وضع أدوات لتقييم الموردين، ودورات للتعليم الإلكتروني للقطاع العام، ووضع آليات للرصد والإبلاغ عن الجرائم المتصلة بالاتجار في القطاعين الخاص والعام.

24- وسلط عدة متكلمين الضوء على سن تدابير لضمان السلوك التجاري المسؤول، والتزام الحرص الواجب، والإبلاغ اللاحق، والحوكمة المستدامة للشركات، وحماية المستهلك. وذكر أحد المتكلمين أنه ينبغي تطبيق نهج عدم التسامح إطلاقاً عند التعامل مع الاتجار لأغراض العمل القسري والجرائم ذات الصلة في سياق عمليات المناقصة، مع استبعاد جميع الكيانات التجارية التي ترتكب هذه الجرائم من العمليات على الفور.

25- وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية زيادة وعي المشتريين بالمخاطر المرتبطة بالاتجار بالأشخاص في سياق شراء المنتجات والخدمات. ورحب بعض المتكلمين أيضاً بعمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الموجز الذي أصدره عن دور الاشتراء العمومي في منع الاتجار بالأشخاص، الذي يقدم توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن هذه المسألة.

26- وأخيراً، سلط أحد المتكلمين الضوء على أنه لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري، بما في ذلك في سلاسل الإمداد، ينبغي بذل مزيد من الجهود لمعالجة الأسباب الجذرية، ومنها الفقر.

جيم - مسائل أخرى

- 27- نظر الفريق العامل في جلسته الثالثة والرابعة، المعقودتين في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".
- 28- ونظر الفريق العامل، في إطار البند 4 من جدول الأعمال، في الخيارات المتعلقة بمواصلة النظر في مشاريع التوصيات المنبثقة عن اجتماعه العاشر، ووافق، بناء على اقتراح الرئيسة، على إجراء أي مناقشة أخرى إلى الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل، المقرر عقده في حزيران/يونيه 2022، بهدف وضع الصيغة النهائية للتوصيات لكي يعتمدها المؤتمر في اجتماعه الحادي عشر.
- 29- وفي إطار البند نفسه، أشار بعض المندوبين أيضا إلى التحديات التي تواجه الخبراء الذين يشاركون من مناطق زمنية مختلفة عندما تستمر المناقشات بعد أوقات الاجتماعات الرسمية.

رابعا - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

- 30- عقد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص اجتماعه في فيينا يومي 12 و13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وعقد ما مجموعه أربع جلسات.
- 31- وافتتحت الاجتماع السيدة منيجه باخترى (أفغانستان)، رئيسة الفريق العامل. وألقت كلمة أمام الاجتماع عرضت فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

باء - الكلمات

- 32- ترأس المناقشة التي عقدت في إطار البند 2 من جدول الأعمال الرئيسة، وقادها المناظرون التالية أسماؤهم: خوان فرانسيسكو اسبينوسا بالاثيوس (كولومبيا)، هيلغا غير (ألمانيا)، كارينا سانشيز فرنانديس (باراغواي)، ألكسندرا غيلبر (الولايات المتحدة).
- 33- وترأس المناقشة التي عقدت في إطار البند 3 من جدول الأعمال الرئيسة، وقادها المناظرون التالية أسماؤهم: دومينيك لامبرت (فرنسا)، سيسيليا أليخاندراتيلو غيريرو (بيرو)، بورتر غلوك (الولايات المتحدة).
- 34- وفي إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الاتحاد الأوروبي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، جزر البهاما، السلفادور، السنغال، شيلي، الصين، غامبيا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة.
- 35- كما تكلم المراقبون عن الكرسي الرسولي وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال.
- 36- واستمع الفريق العامل أيضا إلى كلمتين ألقاهما المراقب عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، والمراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول).

- 37- وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص:
الاتحاد الروسي، إسرائيل، ألمانيا، كندا، كولومبيا، المكسيك، هندوراس، الولايات المتحدة.
- 38- وتكلمت أيضا المراقبة عن جمهورية إيران الإسلامية في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- 39- أقرَّ الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

- 1- المسائل التنظيمية:
- (أ) افتتاح الاجتماع؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- الاستراتيجيات الناجحة الرامية إلى التصدي لاستخدام التكنولوجيا بغرض تيسير الاتجار بالأشخاص، وإلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقق فيه.
- 3- تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- 4- مسائل أخرى.
- 5- اعتماد التقرير.
- 40- ووفقا لما اتفق عليه المكتب الموسع للمؤتمر، عقد الاجتماع في شكل هجين (بالحضور الشخصي وبالمشاركة عبر الإنترنت)، بحضور عدد محدود من المشاركين في قاعة الاجتماع، ومشاركة جميع المشاركين الآخرين عن بُعد باستخدام منصة الترجمة الشفوية المتعاقد مع الأمم المتحدة.
- 41- ومن أجل الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتاح، لم تلق كلمات عامة خلال الاجتماع. وكان لدى الوفود خيار تقديم بيانات عامة خطيا. ونصوص هذه البيانات متاحة على موقع الاجتماع.⁽¹⁾ وأُتيح أيضا للوفود فرصة نشر الكلمات التي ألقتها أثناء الاجتماع بشأن بنود جدول الأعمال على الموقع.

دال - الحضور

- 42- مُثِّلت في الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الاتحاد الروسي، الاتحاد الأوروبي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا

(1) www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/working-group-on-trafficking-2021.html

- العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- 43- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وغير الموقعة عليه، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بوتان، جمهورية مولدوفا، اليمن.
- 44- وكان الكرسي الرسولي، وهو دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقبة دائمة، ممثلاً بمراقبين.
- 45- ومُثِّلت بمراقب منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي منظمة تحتفظ بمكتب مراقب دائم.
- 46- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات والآليات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: عملية بالي بشأن تهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من الجرائم العابرة للحدود الوطنية (مكتب الدعم الإقليمي)، المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاقتها، رابطة الدول المستقلة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس أوروبا، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية لقانون التنمية، المنظمة الدولية للهجرة، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة الدول الأمريكية، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، مركز إنفاذ القانون في جنوب شرق أوروبا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جامعة الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية.
- 47- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2021/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

- 48- كان معروضا على الفريق العامل ما يلي:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.4/2021/1)؛
- (ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة، معنونة "الاستراتيجيات الناجحة للتصدي لاستخدام التكنولوجيا بغرض تيسير الاتجار بالأشخاص، ومنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه" (CTOC/COP/WG.4/2021/2)؛
- (ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة، معنونة "تدابير تعزيز السياسات المتعلقة بالاشتراء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي" (CTOC/COP/WG.4/2021/3)؛
- (د) خلاصة مواضيعية وافية من إعداد الأمانة تتضمن جميعاً لورقات المعلومات الأساسية المعدة للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص منذ اجتماعه الأول (CTOC/COP/WG.4/2021/5).

خامسا - اعتماد التقرير

- 49- في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021، اعتمد الفريق العامل في جلسته الرابعة الفصول الأول والثاني والرابع والخامس من هذا التقرير.